الفرق مؤمنا وفي المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا
هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
مفتاح الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم
قبوله الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق
قبل القسمة ورث كما في المعتق الا مع اتحاد غير الوارث وفي الخبر
في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت
قال يرثها من ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته
بلا خلاف منا ورواه العامة واستفاض اخبارنا به في المكاتب وفي
كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك
اشترى من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه اجماعا
والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وساير الاقارب
والزوجين فاقوال اصحها ذلك لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد وفي القوي
على حكم ساير الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر
المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام
قولان اقويهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث ان كان عمدا
ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطاء اقوال ثالثها انه يمنعه
منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء
ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي
الارث حيث لم يقصد القتل وحجة القولين الاخيرين ضعيفان والمفصل عامي
وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح فاخذ القاتل الدية من العاقلة

استبعاد

٢٤١

استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله
المفيد المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب
الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها شرعا واما من نكح من المحرمات من
اهل الذمة بشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه
للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل
لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم
بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل بارثه
بالنسب دون السبب كالمسلم اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان
البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح
الصريح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على
الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف ولد الملاعنة
لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان نعم لو اعترف به بعد اللعان
لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل يتعدى ارثه حينئذ الى اقارب ابيه
الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها
ويرثونه هم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان
يعترف به الاب متروك وولد الزنا لا يرث ولا يورث احدا من والديه واقاربهما
لعدم اعتبار نسبه شرعا وللصحيح ولا يرثه الا اولاده واحد الزوجين وعند الصدوق
والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب
الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امة مع ابيه غيره وبين ابيه عند جماعة فينفق عليه

Copyright © King Saud University